الأربعين

في حرمة دماء المسلمين

مع شرحٍ موجزٍ لها

جمعها ورتّبها

علي الوسس

عفا الله عنه

قال اللَّيثُ بن سعدٍ وغيره:

كتب رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أن اكتب إليَّ بالعلم كلِّه، فكتب إليه: إنَّ العلمَ كثيرٌ، ولكن إن استطعتَ أن تلقى الله:

١- خفيفَ الظَّهرِ من دماء النَّاس.

٢- خمِيصَ البطن من أموالهم.

٣- كافَّ اللِّسان عن أعراضهم.

٤- لازماً لأمر جماعتهم.

فافعل.

(سير أعلام النبلاء ٥/٢١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ذِي الكبرياء والجلال، المتفضِّل المنعم بالإفضال والإرسال، سبحانه تقدّست أسماؤه العليَّة الذي كرَّم الإنسان وحرَّمه، وسخَّر له وشرَّفه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث بشريعة ذات مقاصد، خلاصتها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ، وكلِّ جنديٍّ وقائد، وبعد:

مما لا يخفى على المسلم المتبصِّر أن مقاصد الشريعة الإسلامية خمسةٌ، وهي: حِفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، ولو نظرت إلى القاسم المشترك بينها وأردت أن تُعبِّر عنها بكلمةٍ واحدةٍ لقلتَ: **هي الحفظ**، وهي على هذا الترتيب الدقيق.

فالإسلام الحنيف هذه أهدافُ شريعتِه، جاء ليحفظَ الإنسانَ مما يضرُّه أو يؤذيه، أوجب الواجبات، وحرّم المحرمات، وأباح المباحات على هذا الأساس.

شرع القصاص ليحيى الناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٩.

وحَدَّ الحدود ليحفظَ له عرْضَه، ومالَه، وعقلَه، **فكان الإسلام هو ملاذ كلِّ المجتمعات الإنسانية وموئلُها.**

وإننا في عصر تربّى فيه الجيل على موائد الماديين ومناهجهم، وقوانين الغربيين وحضارتهم، واستبدل بها شرع الله تعالى الذي جاء لحفظه ومصلحته، وهذه القوانين والمناهج من ثقافتها القتل والاستخفاف بالإنسان وانتهاك حرمته، سخَّرت العلم لصنع القنابل والأسلحة الفتَّاكة التي تقتل الأعداد الهائلة منه، وشنَّت الحروب فقتلت الألوف بدون مبرّر ولا سبب، ظلمًا وعدوانًا.

عاشوا وأرادوا من المسلمين أن يعيشوا ما يسمَّى: (وثنية العلم) وفُتِنَ كثيرٌ من أبناء المسلمين بذلك، و العلم الذي فُتِنوا وفَتَنُوا به هو الذي استعملوه لإبادة بني جنسهم، فهاهي الأسلحة النووية، التي تؤرِّقُ بني الإنسان أجمع، بضغط زرٍّ من أهوجٍ أرعن، يحوِّل ما حوله إلى أثرٍ بعد عين.

أهذا هو العلم؟ وهذه فائدته وغايته؟!

بينما ترى أرباب هذه الحضارة ينفقون على الكلاب، والحيوانات والحشرات الأموال الطائلة للحرص عليها، وعلى عدم انقراضها، وأن لا تجوع، وأن لا تتشرّد، بينما تشريد آلاف البشر لا حرج فيه، ولا غضاضة.

كتب بعضهم مقالاً سمَّاه (زمن الكلاب) نقل فيه أن المبالغ المصروفة على الكلاب بلغت في بعض دول أوربا إلى(٣،٤٥) بلايين جنيه استرليني، منها بليون جنيه ثمنُ طعامها فقط، وباقي المصروفات توزَّعت على أُجور الأطباء والترفيه والتأمين ضدُّ الأمراض الذي وصل وحدَه إلى (١٤٨) مليون جنيه استرليني.[١]

وهذه إحصائيات قديمة، ولو اطلعنا على الجديد منها لرأيت الزيادة أكثر وأكثر.

فأهل الغرب المادّي وقد تقطعت الأواصر بينهم لجأوا إلى الكلاب لملء فراغ الوحدة.

وسرى هذا إلى البلاد العربية والإسلامية، وغيره من العادات السيئة والتقاليد البغيضة التي يُنْفَق عليها الأموال الطائلة.

هذه الحضارة التي فُتِنَ بها كثيرٌ من أبناء المسلمين وتطلَّعوا إليها، كلُّ شيءٍ في قاموسها له قيمة ثمينة إلا الإنسان، فأي شريعة على الإنسان العاقل أن يتّبعَ؟ وأيها تحقق له مصالحه وتجلب له سعادته؟ وأيها تحفظ له كرامته؟.

---

١ – (زمن الكلاب) فهد عامر الأحمدي، جريدة الرياض، الخميس ١٠/٨/ ١٤٢٣هـ.

استطاعت حضارة الغرب المادِّي أن تجعل الإنسان أن يمشي على سطح القمر، ولكنّها عجزت عن أن تجعله يمشي على الأرض كإنسان. كما يقول العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله.

بينما دستور هذا الدين، القرآن العظيم يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.

الإسلام الذي جاء كتابُه بقول منزِّله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ١٥١

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء: ٣٣

وبقوله أيضاً جلَّ شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٢ - ٩٣

وإنما يمنع المسلم من قتل أخيه ما مَنَعَ ابنَ آدم الأول من قتل أخيه، و كان أقوى منه، ومقوّمات التغلّب على أخيه متوفّرة لديه كما تذكر كتب التاريخ، ولكنه كفَّ يده لما بيّنه الله تعالى لنا بقوله سبحانه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ المائدة: ٢٨.

فسيراً على طريق الأئمة الذين نسأل الله تعالى أن ينفعنا بهم، ويلحقنا بركبهم، الذين ألّفوا ما يسمّى (بالأربعين) في مواضيع متفرقة، جمعنا هذه الأربعين في بيان حرمة دماء المسلمين، نظراً لما حلَّ بالمسلمين ونزل بهم، وشاع بينهم من استحلال الدم، والاستهانة بالإنسان، لأسباب وأغراض متنوعة.

جمَعْتُها وقلوبُنا تتقطَّع على شام الرسول ﷺ، وقد استحرَّ بأهلها القتل، شيبًا وشبابًا، ونساءً وأطفالًا، تحوَّلت بيوتهم قبورًا لهم، وضاقت بهم الأرض بما رحُبت، إثْر فتنة عمياء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، وإلى الله تعالى وحده المشتكى.

قصدت بذلك تعليماً لكلّ من لا يعلم، وتحذيراً لمن يعلم، و تذكيراً بما أخبر به المصطفى ﷺ أن من أشراط الساعة: كثرة القتل، و ذلك فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج،- وهو القتل، القتل- حتى يكثر فيكم المال فيفيض.[1]

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧٢٩) عن أبي موسى قال: إن بين يدي الساعة أياماً ينزلُ فيها الجهل، ويُرفعُ العلم، حتى يقوم الرجل إلى أمِّه فيضربها بالسيف من الجهل.[2]

---

١ - البخاري، الكسوف، باب ما قيل في الزلازل والآيات، رقم (١٠٣٦).

٢ - علَّق الشيخ محمد عوامة على هذا الحديث بقوله: من ضرب أمه بالسيف من الجهل فهذا كائنٌ باسم العلم والدين والسُّنَّة!!! وقد بلغنا أنه حصل من أحدهم بالحبشة. التعليق على المصنَّف لابن أبي شيبة: ٢٥٧/٢١.

وهذا مما تخوَّفه النبي ﷺ، عن حُذيفة، رضي اللَّه عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: إنَّ ممَّا أتخوَّفُ عليكم رجلاً قرأ القرآن حتَّى إذا رُئِيَتْ بهجَتُهُ عليه، وكان رِدْءًا للإِسلام غَيَّرَهُ إلى ما شاء اللَّه، فانسلخَ منه ونَبَذَهُ وراء ظهره وسعى على جاره بالسَّيفِ ورماه بالشِّرك، قال: قلت : يا نَبِيَّ الله، أَيُّهُمَا أولى بالشِّركِ المَرْمِيُّ أو الرَّامِي، قال: بل الرَّامي.[1]

و أشراط الساعة والاطلاع عليها: لها الأثر الكبير البالغ في تصحيح سلوك الناس وتحسين أعمالهم، كما أن بُعْد الناس عن قراءتها ومعرفتها يتسبّب عنه سوء العمل.[2]

كذلك حتى لا يقع بما سينتشر ويكثر قبلها من أعمال حذّر منها النبي ﷺ.

قال الإمام المقرئ أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى في كتابه (السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ص١٧٧): أجمع في هذا الكتاب جملةً كافيةً من السنن الواردة في الفتن وغوائلها، والأزمنة وفسادها، والساعة وأشراطها، لكي يتأدب بها المؤمن العاقل، ويأخذ نفسه برعايتها، ويجهدها في استعمالها والتمسّك بها، ويتبيّن له بذلك عظيم ما حلَّ بالإسلام وأهله

---

١ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٨١/١ ، رقم٨١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤٦:١، رقم (٨٩٠) : رواه البزار و إسناده حسن.

٢ – من مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، لكتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص٧.

من سفك الدماء، ونهب الأموال، واستباحة الحُرَم وغير ذلك، مما يذهب الدين، ويضعف الإيمان، فيُعمل نفسه في إصلاح شأنه خوفاً منه على فساد دينه وذهابه.. انتهى

وعندما يُقتلُ المسلمُ على يد غير المسلم من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر فلا عجب في ذلك ولا غرابة، فالكفر يعني: العداوة، والعرب قالت: الشيء من معدنه لا يُستغرب.

ولكن عندما يستحلُّ المسلم قَتلَ أخيه المسلم فهاهنا المحذور، وهاهنا عظائم الأمور.

وكان أعظم الأبواب التي فُتحت على مصراعيها فسالت بسببه دماء المسلمين على يد بعضهم هو باب (التكفير) الذي صار تُصدر فيه أحكام بالجملة.

ومن الأبواب التي فُتحت فسفكت بفتحها دماء المسلمين، تلك الاجتهادات – إن سمَّيناها اجتهادات – فحرَّشت المسلمين على بعضهم، من دون أن يتمَّ تحرير حكم الشريعة قبل الإقدام عليها، والمشتكى إلى الله تعالى وحده.

ومنها: التنافس على أمورٍ دنيوية، وطمعٌ للحصول على متاعها الفاني.

ومنها: الثأر القَبَلِيّ، والذي هو من بقايا الجاهلية في حياة المسلمين، والذي يُقتل فيه غالباً البريء الذي لا ناقة له ولا جمل في هذه القضية.

لذا سنُقَدّم بمقدمة كالتمهيد عن خطورة المجازفة بالتكفير، ثم نسوق الأحاديث مذيَّلةً بشرح بسيط بإذن الله تعالى، نذكرُ أولاً بعض الأحاديث التي تدعم حديث الباب، ثم نشرح بعض المفردات، ونذكر بعض الأحكام، وهو الذي ينبغي على المسلم أن يهتمَّ به، ألا وهو الفقه الإسلامي الذي هو معرفة الحلال والحرام، خاصّةً وقد حلَّت كلمة الفكر بدل الفقه، ونختم بالمعنى العام. أسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، والحفظ والسلامة.

تمهيد

إن من بدهي القول أن هذه الأحاديث الشريفة يُخاطَبُ بها من يؤمن بالله تعالى ربًّا، وبرسله وخاتمهم سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ، وبكتبه والقرآن آخرها، وبملائكته، وباليوم الآخر، فإنَّ غير المؤمن عندما يُقْدِمُ على قتل المؤمن فما ذلك إلا لدافع الحقد والحسد ضد الإسلام وأهله.

لكن المؤمن اليَقِظ الفَطِن الذي يرعى إيمانَه، ويسعى لتقويته وزيادته، المؤمن الذي يراقب ربه ويُحاسب نفسه، ولم يَنْس آخرته، ولم يغب عنه ولا لحظة الرحيل من هذه الدنيا، فحالُه كما قال ربنا تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ النساء: ٩٢

وإن سوَّلت له نفسُه، فإنه يخشى انتقام الله تعالى.﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ آل عمران: ٤ ، وصور ذلك كثيرة من حوله، وفيها العِبرة.

فإن قَتَلَه عمداً فما ذلك إلا لضعفٍ إيمانه، أو أنه يتظاهر بالإسلام وهو في الحقيقة يُبطن النفاق أو الكفر والعياذ بالله تعالى.

ومن أوسع الأبواب التي فُتحت في زمننا هذا باب إراقة الدماء الذي سبقه باب(التكفير) الذي اتخذه بعض الناس ديدناً وصار يُردده على لسانه أكثر ما يُردّد الإيمان.

وصار هذا شعاراً وسمةً لجماعاتٍ من المسلمين، فالكنيسة تُصدر كلَّ يومٍ صكوك الغفران وهم يُصدرون صكوك الكفران، والنبي ﷺ حذّر من التكفير ونهى عنه:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال : قال رسول اللّه ﷺ : إذا قال الرَّجلُ لأخيه: يا كافرٌ! فقد باء بها أحدُهُما.[١]

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أكفَرَ الرَّجل أخاهُ فقد باء بها أحدُهُما .[٢]

وفي أخرى عنه رضي الله عنه: أيُّما امْرِىءٍ قال لأخيه كافرٌ، فقد باء بها أحدُهُما، إن كان كما قال وإلاَّ رجعت إليه. [٣]

وروى البخاري عن أبي قلابة: أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله.[٤]

---

١ – البخاري ، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: (٦١٠٣)

٢ – مسلم، الإيمان رقم: (٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (١/٩٠ ، رقم ٨١) .

٣– مسلم: الإيمان رقم (٦٠) والترمذي: الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاف بكفرٍ رقم (٢٦٣٧) وقال : حسن صحيح غريب.

٤ – البخاري، الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، رقم: (٦٠٤٧)

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي ذرٍّ – رضي الله عنه –: أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: ومَن دعا رجلاً بالكُفر، أو قال: عَدُوَّ الله، وليس كذلك إلا حَارَ – رجع– عليه.[1]

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا وعيدٌ عَظِيمٌ لمن كفَّر أحدًا من المسلمين وليس كذلك– أي: ليس هو بكافر–، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وَقَعَ فيها خلقٌ كثير من المتكلِّمين، ومن المنسوبين إلى السنَّة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلَّظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم، وخرقَ حجاب الهيبة في ذلك جماعةٌ من الحَشَوية، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك.

ثم قال: والحقُّ أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مُكَذِّبًا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقةً ودلالةً. انتهى[2]

وروى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتَنَا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذِمَّةُ اللَّه وذِمَّةُ رسوله، فلا تُخفِرُوا اللَّه في ذِمَّته.[3]

---

١ – مسلم، الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر!، رقم: (٦١)

٢– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ٢:٢١٠.

٣ – البخاري، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل، بأطراف رجليه، رقم: (٣٩١)

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام ص١٨٠): ومعنى كفَّر الرجلُ أخاه: نسبته إياه إلى الكفر، بصيغة الخبر نحو: (أنت كافر) أو بصيغة النداء نحو: (يا كافر)، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهلَ الأهواء، لما عندهم من الدليل على ذلك. انتهى

لذلك جاءت النصوص تقطع بأن تكفير المسلم بغير حق كبيرة من الكبائر وما كانت من ظنون الاجتهاد معصيةٌ من الصغائر فهو اجتهاد غير سائغ فالمعاصي (ولو كانت صغيرة) ليست مما يسوغ عملها، فكيف إذا كان اجتهاد المجتهد من كبائر الذنوب التي توعَّد الشرع عليها.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في (شرح صحيح مسلم:١:٢١١): مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرَ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ لأخيه: كَافِرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ: بِكَلِمَةِ الْكُفْر، وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ، أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فإن كان كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ وَجَبَ الكُفرُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلَهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى

وكم سالت دماء المسلمين = وإلى الله المشتكى = بهذا السبب، وقد قال أئمة المسلمين من علماء العقيدة الإسلامية كالإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى وغيره، قالوا وذلك فيما نقله الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٥:٨٨) فقال: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته فقال: **اشهد عليَّ أني لا أُكفّر أحداً من أهل القبلة، لأن الكلَّ يُشيرون إلى معبودٍ واحد، وإنما هذا كلّه اختلاف العبارات. قلتُ: وبنحو هذا أُدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في آخر أيامه يقول: أنا لا أُكفّر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن. فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مؤمن مسلم.** انتهى

حملوا الآيات والأحاديث التي نزلت في الكفار والمشركين على المؤمنين، وكانت هذه البليّة الأولى وفتحوا هذا الباب على مصراعيه ليُكفّروا المسلمين بأفعالٍ وأقوالٍ ليست مكفّرة، ولم يُفرّقوا بين من يقع في أفعالٍ وأقوالٍ ظاهرها مكفّرٌ، ولكنه قد يكون متأولاً، وهو غير معتقد.

وفقهاء الإسلام دوّنوا في مصنّفاتهم في باب (الردة) ما يكون مكفّراً من الأقوال والأفعال وما لا يكون، وفرّقوا بين القول الذي هو كفرٌ وبين الحكم على شخصٍ بعينه بأنه كافر، وكذلك بيّنوا من يُكفَّر من الفرق التي ظهرت عبر التاريخ ومن لا يُكفّر، انظر على سبيل المثال كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) للإمام الغزالي رحمه الله تعالى ص٢٢١- ٢٢٧ (الباب الرابع، بيانُ من يجب تكفيره من الفرق).

فاقتضى الأمر: **التحذير من المجازفة بالتكفير**، فقد قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: إدخال كافر بالملَّة أمرٌ عظيم، وإخراج مسلمٍ عنها أمرٌ عظيم.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقال غيرهما من المحققين – غير أبي المعالي، والقاضي أبو بكر-: الذي يجب: الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين الموحِّدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمٍ مسلم واحد. [1]

---

١ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ القاضي عياض، ص٨٤٠.

وقال العلماء أيضاً: من دخل الإسلام بيقين لم يُخرَج منه إلا بيقين. [1]

وظاهرة التكفير هذه شاعت وانتشرت باسم (التوحيد) و (العقيدة) والذي نعلمه عن العقيدة الإسلامية أنها عقيدة التوحيد، لا التفريق والتمزيق، والعقيدة كانت يوماً لنتعلَّم كيف نُدخل غير المسلمين في الإسلام لا لنتعلَّم كيف نخرج المسلمين من الإسلام فنستبيح دماءهم وأموالهم.

وأكثر ما أُطلق التكفير على أهل البدع والأهواء – وهذا أيضاً قد تُوسّع في بابه حتى عُدّت بعض المستحبات بِدَعاً، يقول الشوكاني رحمه الله: أقول: ها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التعصّب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنةٍ، ولا لقرآنٍ، ولا لبيانٍ من الله، ولا لبرهان بل لما غَلَتْ مراجلُ العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقَّنَهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب البقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رُزِئَ بمثلها سبيلُ المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عز و جل، وحِصّة من الغيرة الإسلامية، قد علمتَ وعَلِمَ كلُّ من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه و سلم سُئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح

---

١ – تكفير أهل الشهادتين: موانعه ومناطاته، الشريف حاتم العوني ص٢٩.

مفهومه: أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله. والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل، فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدَّم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دعوا كل قول عند قول محمد ... فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه قد تَقَدَّم الحكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدَّمنا قريباً ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية، فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وهو ثابت في الصحيح ومن قول رسول الله ﷺالثابت عنه في الصحيح أيضاً: المسلم أخو المسلم لا يَظلِمْه ولا يُسْلِمه. ومن قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً: سَبَابُ المسلم فُسوق وقتاله كفر. ومن قول رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهو أيضاً في الصحيح، وكم يَعُدّ العادّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية، والهداية بيد الله عز و جل، يقول جلَّ شأنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ القصص: ٥٦.[1]

ووقوع هذا من المسلمين بالمسلمين هو ما سمَّاه العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى: الإسلام الجديد.. الإسلام المزاجي.

الإسلام الذي انقطعت صلته بالوحي ونصوصه، وأُريد له الخضوع بدلًا من ذلك لفكر الإنسان ومزاجه.

إسلام الفكر والمزاج هذا، بمقدار ما يصف مخترعوه والآخذون به، فقهَ الكتاب والسنة والسلف الصالح بالأحكام الغوغائية الفاسدة، فإنهم يقررون بالمقابل مشروعية ذبح المسلمين البرآء في جنح الظلام من الوريد إلى الوريد ويقررون مشروعية ذبح فتيات مسلمات لم يلاحقهن القضاء الإسلامي بأي ذنب...

---

١ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص٩٨١ دار ابن حزم.